[710] أنفذ معاذا إلى اليمن، قال له: (بماذا تقضي (1))، قال: (بكتاب ا)، قال: (فإن لم تجد في كتاب ا)، قال: (بسنة رسول ا)، قال: (فإن لم تجد في سنة رسول ا)، قال: (أجتهد برأيى (2))، فقال عليه السلام -: (الحمد (3) الذي وفق رسول (4) رسول لما يرضاه رسول ا). وبأنه قد (5) روي عن ابن مسعود مثل ذلك، وهو أنه قال له: (اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتها، فإن لم تجد الحكم فيهما، فاجتهد رأيك). وبما روي عن عمر في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الاشعري إنه (6) قال: (قس الامور برأيك). والرابع مما تعلقوا به قوله تعالى -: (فاعتبروا يا أولي الابصار)، قالوا: والاعتبار هو المقايسة، لان الميزان يسمى معبارا (7) من حيث يتبين (8) به مساواة الشئ لغيره. وبما روي عن ابن عباس من قوله في الاسنان: (اعتبروا حالها بالاصابع التي ديتها متساوية).

_____ 1 - ج: يقضى. * 2 - ب: راى. 3 - الف: الحد. * 4 - ب وج: - رسول. 5 - ب: قال، بجاى قد. * 6 - ج: - انه. 7 - ج: معيار، وفي نسخة الالف لم ترسم نقطة للكلمة. 8 - الف: بين، ج: يبين. (*)

_____